في الغلاف خلاف موضوعه الثاني التبادر وهو علامة الحقيقة كما ان التبادر الغير علامة المجاز والمراد بالتبادر ان
الجاهل بمصطلح هذه الطائفة اذا تتبع موارد استعمالاتهم ومحاوراتهم وعلم من حالهم انهم يفهمون من لفظ خاص
معنى مخصوصا بدون معاونة قرينة حالية او مقالية ولو كانت شهرة في الاستعمال في المعنى الغير الموضوع له وعرف ان
ذلك الفهم من جهة نفس اللفظ فقط يعرف ان هذا اللفظ موضوع عندهم لهذا المعنى وينتقل اليه انتقالا آنيا
فيكون التبادر معلولا للوضع واما العالمون بالاوضاع فلا يحتاجون الى اعمال هذه العلامة الا من جهة اعلام
الجاهل ولما كان استناد الافهام الى مجرد اللفظ وعدم مدخلية القرينة فيه امرا غامضا لتفاوت الافهام
وقد يتعبير عليها بالتبادر في الجاهل لشعور ... التبادر ... الحاجة
الى مجرد اللفظ وعدم مدخلية في التخلية وعدمه وتفاوت القرائن في الخفاء والوضوح فمن ذلك يجيء الاختلاف
في دعوى التبادر من الاجانب بالاصطلاح المذكور فقد يكون الافهام عند اهل هذا الاصطلاح من جهة
القرائن الخفية ويدعي الغافل التبادر بزعم انتفاء القرينة ويدعي خصمه التبادر في معنى آخر وهكذا ولذلك
اوجبوا استقراء غالب موارد الاستعمال لنزول هذا الاحتمال فالاشتباه والخلط لعدم استقراء الوسع
في الاستقراء واما لتلبس الوهم واخفاء القرينة على المدعي ولذلك قالوا ان الفقيه متهم في حدسه بالنسبة
الى العرف وان كان هو من اهل العرف لكثرة وفور الاحتمالات وغلبة مزاولة المتخالفة من الاستعمالات مع
ما يسنحه من المنافيات من جهة الادلة العقلية والنقلية فلذلك قد يدعي احدهم ان الامر بالشيء لا يدل على النهي
عن ضد الخاص عرفا باحد من الدلالات كما هو الحق ويدعي آخر دلالته لما التبس عليه الامر من جهة الادلة العقلية
التي قربت اليه مقصوده وكذلك في مقدمة الواجب فلا بد ان يرجع الى عرف عوام العرب فانهم هم الذين لا يفهمون
شيئا الا من جهة وضع اللفظ فالفقيه كالجاهل بالاصطلاح وان كان من اهل هذا الاصطلاح وبالجملة لا بد
من بذل الجهد في معرفة ان انفهام المعنى انما هو من جهة اللفظ لا غير وبما ذكرنا يندفع ما يتوهم ان التبادر
كما هو موجود في المعنى الحقيقي فكذلك في المجاز المشهور فلا يكون علامة للحقيقة ولا لازما خاصا بل هو اعم من الحقيقة ولو صح
ذلك ان المجاز المشهور هو ما يبلغ في الاشتهار بحيث يساوي الحقيقة في الاستعمال او يغلبها ثم ان الامر فيه الى حيث

يفهم

يفهم منه المعنى بدون القرينة ويتبادر من ذلك حتى مع قطع النظر عن ملاحظة الشهرة ايضا فلا ريب انه
يصير بذلك حقيقة عرفية كما ذكرنا سابقا وهذا ايضا وضع فالتبادر كاشف عنه وان لم يكن كذلك بل كان
بحيث يتبادر المعنى باعانة الشهرة وسببيتها وان لم يلاحظ تفصيلا وهو الذي ذكره الاصوليون في باب تعارض
الاحوال واختلفوا في ترجيحه على الحقيقة المرجوحة في الاستعمال فالحق ان هذا مجاز والتبادر الحاصل في ذلك
ليس من علامة الحقيقة والذي اعتبر في معرفة الحقيقة هو التبادر من جهة اللفظ مع قطع النظر عن القرائن وان كانت
القرينة هي الشهرة والموجود فيما نحن فيه انما هو من جهة القرينة وبعد ما بينا لك سابقا لا مجال لتوهم ان يقال ان
الجاهل بالاصطلاح اذا رأى ان اهل هذه الاصطلاح يفهم من اللفظ هذا المعنى ولا يظهر عليه ان ذلك من جهة
الشهرة او من جهة نفس اللفظ فينفي القرينة باصل العدم ويحكم بالحقيقة مع انه في نفس الامر مجاز فالتبادر لا يثبت
الحقيقة فقط وذلك لان اصل العدم لا يثبت الا عدم العلم بالقرينة وما ذكرنا مبني على لزوم العلم بعدم القرينة
حتى يختص بالحقيقة هذا اذا قلنا بلزوم تحصيل العلم في الاصول واما على القول بعدمه كما هو الحق فهذا الظن
الحاصل من الاصل مع التتبع التام في محاورات اهل ذلك الاصطلاح يقوم مقام العلم كما في سائر المسائل الاصولية
والفقهية وغيرها فاعتقاد كونها حقيقة مع كونها مجازا في نفس الامر غير مضر مع ان هذا لا يتصور الا في فرض نادر
كما لا يخفى فلا يوجب القدح في القواعد المبنية على الغالب وينبه على ما ذكرنا البناء على اصالة الحقيقة فيما لم يظهر قرينة
المجاز وان كان المراد هو المجاز في نفس الامر فان قلت فاي فائدة في هذا الفرق وما الفرق بين المجاز المشهور
الى ان يفهم منه المعنى مع قطع النظر عن الشهرة وما يتبادر منه المعنى مع قطع النظر عن ملاحظة الشهرة بل هذا مجرد اصطلاح
ولا يثمر ثمرة في الاحكام قلت الفرق واضح فان الحقيقة في الاول مهجورة وفي الثاني غير مهجورة فان قلت اذا كانت
الحقيقة الاولى محتاجة في الانفهام الى القرينة فهو ايضا في المعنى المهجور فيصير معنى مجازيا كالصورة الاولى قلت ليس
كذلك اما اولا فلان احتياج الحقيقة الى القرينة انما هو لعدم ارادة المعنى المجازي فان دلالة اللفظ على المعنى
الحقيقي موقوف على انتفاء القرينة للمجاز حقيقة او حكما ولا شبهة في ذلك فان انفهام الحيوان المفترس من الاسد

Copyright © King Saud University